حقوق الإنسان في معيار التراث الإنساني ...ووسائل حمايتها

أ.م.د.عمران عيسى حمود الجبوري

كلية مدينة العلم الجامعة / قسم القانون

Email: hamoudalaaraj@gmail.com

موبايل : 07902607371-07727443314

ملخص البحث

منذ نشأة الحياة الإنسانية، والإنسان يجابه الأخطار التي تحدق به، ويرزح تحت وطأة الظلم والتعسف، ويتطلع دوماً الى عالم يسوده الاستقرار وتحقيق المساواة بين الجميع، وان حقوق الإنسان حضيت باهتمام بالغ منذ العصور القديمة حتى عصرنا الراهن، الا أن هذه الحقوق والحريات مرت بضيقاً عبر تاريخها الطويل على الرغم من الحصول على بعض الحقوق البسيطة، إذ انها اخذت بالتطور تبعاً لتطور المجتمعات الإنسانية، حيث أن هذه الحقوق والحريات لا تتسم بالثبات والجمود وإنما تغيرت تبعاً للظروف .

وقد جاءت الأديان السماوية والمذاهب الفلسفية لتجمع على تأكيد جوهر حقوق الإنسان والدعوة الى المساواة بين بني الإنسان، وكان للشريعة الاسلامية دورها البارز في هذا المجال، حيث كان لهذه الشريعة والفقة الاسلاميين السبق في مجال ارساء أسس هذه الحقوق.

واذا كان الغرب قد عرف بعض الوثائق التي اكدت حقوق الإنسان الاساسية طيلة العصور الوسطى وما تبعها في العصر الحديث من وثائق مثل وثيقة إعلان الاستقلال الامريكي ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي صدرت بعد الثورة الفرنسية، وما حدث بعدها من مواثيق دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والمواثيق الاخرى، والتي تتعلق بتلك الحقوق كانت بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، سواء ما يتعلق بالحماية القانونية والدستورية أم السياسية أو القضائية.

كما كان الأثر الكبير لأقرار الامم المتحدة ثلاث وثائق دولية تتعلق بحقوق الإنسان، هي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري، تعد كل هذه الوثائق الركن الأساس لتحديد الحقوق الفردية والجماعية للإنسان، فضلاً عن الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية، والتي عبرت بحق عن تلك الحقوق وحمايتها من اي انتهاك من قبل اي طرف كان.

الكلمات المفتاحية :

حقوق الانسان, التراث الانساني , النظم الوضعية , الاعلانات والاتفاقيات , الاعلان العالمي

Human rights in the standard of human heritage means of protection

Dr. omran Issa Hamoud Al-Gobury
Madent Al-Elem University College
Iaw Department

Abstract

From the beginning of the human life , the human face the dangers that beset him , suffering under injustice , arbitrariness & looking forward to a world of stability that could achieve equality for all of people . The human rights has received great interest since ancient times until our present time, but these rights & freedoms passed with discomforts throughout its long history, although access to some simple rights , then taken to evolve depending on the evolution of human societies & did not characterize by stability & inactivity, but changed depending on the circumstances .

The religions & philosophical doctrines emphasize on the essence of human rights ,calling for equality among human beings , the Islamic law, had a prominent role in this area , where Islamic law & jurisprudence had the priority in the field of establishing these rights .

The West has known some of the documents that confirmed the basic human rights throughout the middle ages & in the modern era, such as the declaration of American independence , the document of human & civil rights, which were issued after the French revolution & the international conventions such as the UN charter in 1945 , the universal declaration of human rights in 1948 & other covenants . Those rights were a topping of international efforts succeeding in the field of international protection of human rights, whether they relate to legal , constitutional protection or political & judicial .

As it was a big impact for the United Nations to approve the three international documents related to the human rights , which were the international covenant on economic, social & cultural rights , the international covenant for civil rights & the political & the optional protocol, all these documents were the basis corner for determining the individual & collective rights of the human being , as well as economic , social freedoms & rights, which indicate for these right & protect it from any violation by any party .

Keywords:- human rights , Human heritage , positioning systems , Advertising and conventions , Advertising and conventions , World Declaration

المقدمة:

حظيت مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأهمية بالغة في العصور الحديثة، ولاسيما في عصرنا الراهن، وإن هذا الاهتمام لا يعني الاقتصار في العصر الراهن فحسب، إنما في العصور القديمة أيضاً، ومع أن درجة الاهتمام تباينت من عصر الى آخر، الا أن مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القرون الماضية كان ضيقاً لا يتجاوز بعض الحقوق البسيطة والتي لا تتعدى بعض المفاهيم والأفكار المتداولة آنذاك .

ومن البديهي أن تلك الحقوق والحريات أخذت بالاتساع بتطور المجتمعات وتقدمها حضارياً، فالحقوق والحريات لا تتسم بالثبات والجمود وإنما تتغير تبعاً للظروف والأحوال، وتستمر بالتطور والتقدم تبعاً لتطور الحياة الإنسانية وتطور المجتمعات نفسها.

وقد جاءت الأديان السماوية والمذاهب الفلسفية لتجمع على تأكيد جوهر حقوق الإنسان، والإقرار بحرية الإنسان وكرامته والاعتراف للأفراد بحقوق متساوية، وقد كان للشريعة الإسلامية دورها البارز في هذا المجال، حيث كانت الدعوة إلى المساواة بين بني الإنسان أحد العناصر البارزة في الشريعة الإسلامية السمحاء.

إن تعدد انواع الحقوق والحريات وتقدم الوعي السياسي والثقافي لدى المجتمعات وانتشار النظم الديمقراطية وتقدمها ورسم مدياتها، تجعل تلك الحقوق تأخذ منحى جديداً اكثر تطوراً واتساعاً في مجال ترسيخ تلك الحقوق في المجتمعات الإنسانية، لكن هذا لا يعني أن حقوق الإنسان أصبحت في منأى عن تدخل السلطات الحاكمة بشأن حقوق الإنسان، والذي قد يصل الى انتهاك وإهدار هذه الحقوق وطمر تلك الحريات، لذلك لابد من البحث عن وسائل تحمي تلك الحقوق ومساءلة من يتجاوز على حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل القائمين على زمام الأمور في قيادة السلطات الحاكمة .

أشكالية الدراسة:

بالنظر لاتساع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطورها بتطور المجتمعات وتقدمها، لذلك تعرضت هذه الحقوق وتلك الحريات لاشكاليات كبيرة نتيجة لتعارض تلك المفاهيم مع الواقع الجديد من خلال هيمنة أنظمة تتسم بالتسلط والجبروت تحت غطاء الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لذلك ترتب على تلك المجتمعات الخوض في نضال كبير لفضح تلك الممارسات وكشفها، وهذه مشكلة كبيرة، لابد لهذه الدراسة من الخوض في غمار هذه الشكالية واظهار الأمور على حقيقتها في هذا المجال في العصر الراهن.

فرضية الدراسة:

تسعى فرضية الدراسة الى البحث والتمحيص في جوهر حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، والربط بين ماضي هذه الحقوق وحاضرها، وبالتالي الكشف عن الزيف الكبير الذي عانت منه هذه الحقوق من خلال بعض الأنظمة التي تتبرقع ببرقع الديمقراطية وحقوق الإنسان زوراً وبهتاناً .

لذلك يتطلب واقع الأمر الربط بين تقدم الوعي السياسي والثقافي لدى المجتمعات من جهة، وانتشار النظم

الديمقراطية وتقدمها ورسم مدياتها، وترسيخ تلك الحقوق من جهة أخرى وهذا ما تسعى الدراسة للتوصل اليه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بحث في خلفية حقوق الإنسان ومضامينها، وحرياته الأساسية على مر العصور، ابتداءً من العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر، وبيان أثر التطورات التي مرت بها تلك الحقوق وما تعرضت له من انتهاكات وهدر لتلك الحقوق والحريات، ومحاولة تجاوز تلك الانتهاكات وإيجاد وسائل كفيلة لحماية تلك الحقوق من الانتهاكات التي قد تحصل من أي جهة كانت .

أهمية موضوع الدراسة : واجهت حقوق الإنسان وحرياته تحديات عديدة على المستويات كافة، قد تهدد حاضرها ومستقبلها، كما هُددّت تلك الحقوق في عصور ماضية، وذلك من قبل حكومات اتسمت بالدكتاتورية والجبروت، وتتمثل هذه الأهمية في القدرة على تجاوز تلك التحديات والإيفاء بالتزامات حقوق الإنسان، لأنها تنطوي على حقوق أساسية تتمثل بإنسانية الإنسان وآدميته.

ومن هنا تبدو أهمية هذه الحقوق وضرورة احترامها على أسس نابعة من التراث العربي الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منهج الدراسة: اتخذ هذا البحث منهجاً يعتمد على الوصف والتحليل، وذلك في الجمع بينهما في بعض الجوانب، بالاضافة الى الاعتماد على الأطر القانونية والسياسية. وهذا أمر فرضته طبيعة البحث عند التعرض لمفهوم حقوق الإنسان تاريخياً، وبيان علاقة حقوق الإنسان بالأنظمة السياسية من ناحية والأطر القانونية من ناحية أخرى، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان من خلال وسائل قانونية لتحقق هذا الغرض.

تقسيم الدراسة: وتأسيساً على ما تقدم فقد قسمت الدراسة الى مبحثين اثنين، المبحث الأول: وفيه دراسة عن التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في معيار التراث الإنساني، أما المبحث الثاني، فسيتناول حقوق الإنسان الفردية والجماعية، فضلاً عن الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية، كما يبحث في إيجاد وسائل كفيلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في معيار التراث الإنساني

قبل بدء الكتابة في موضوع حقوق الإنسان، لابد من الاشارة الى أن هذه الحقوق كانت هي المحور الرئيس في الفلسفات الوضعية والتشريعات الإلهية، حيث وضعت التشريعات والقوانين التي تهتم بها، سواء بالاتجاه الإيجابي لصيانة هذه الحقوق وحفظها أو عكس ذلك، ومن أجل وإدراك جذور تلك الحقوق وتطورها

وموقفها في معيار التراث الإنساني سيتم بحثها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في العصور القديمة

عند قراءة تاريخ الحضارات القديمة يتضح أن البشرية عرفت القوانين والتشريعات التي جاءت لنصرة الإنسان وصيانة حقوقه، ومع أن هذه الحقوق كانت مثاراً للجدل، لما تنطوي عليه من اختلافات ونزاعات ولدتها الغريزة البشرية بحب السطوة والجاه المتمثلة بسلطة الدولة وهيمنتها ، ورغم التطور الحضاري البشري، فأن الأهواء والنزاعات ظلت تتجاذبها، فكانت العبودية والاسترقاق مظهراً من مظاهر الحياة منذ القدم، وكان مظهراً فردياً بشعاً بحق الإنسان وكرامته، فقد أصبح محيطه مطوقاً بسياط الألم، ومن المؤكد أن أي تشريع قانوني لم يردع قوياً، ولم ينصف مظلوماً، رغم أن هذه المسألة لم تكن منتشرة عند جميع شعوب الأرض، على اعتبار أن الأفراد غير متساوين في القوى الجسمية والعقلية، فمنهم أسياد ومنهم أحرار، ومنهم أدنى من ذلك، ولهذا شرعت القوانين التي تحميهم، وتجعل من الفئة الثانية وهي طبقة العبيد الأرقاء فئة لأداء واجبات العمل والخدمة وتقديم فروض الطاعة والخضوع للطبقة الأولى[1].

إن الحديث عن حقوق الإنسان في العصور القديمة قد تجلى على نحو واضح وجلي في عهد الملك حمورابي الذي دوّن القوانين والشرائع في مسلته الشهيرة (1792- 1750 ق.م)، إذ شرع القوانين الاقتصادية والاجتماعية وحقوق المرأة، وهي خطوة مهمة على المدى التطوري لحقوق الإنسان، ونموذج رائع لبيان الحقوق العامة وتفصيلها بمواد قانونية، ما زالت منهلاً لكل الشرائع والقوانين الإنسانية، فقد جمع حمورابي مسلته هذه من القوانين التي شرعت في عهود سابقة، فضلاً عما استنبطه من الواقع الإنساني المعاش في عصره، فكانت تلك المسلة ملمة لكثير من القوانين والشرائع الإنسانية، حيث انطوت على ما يقارب من (282) مادة، تضمنت ما يتعلق بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين، والالتزام بالرأي العادل، حيث أضحت صورة الحكم الإلهي المطلق غير موجودة، لأن مصير الملك وقدره منوط بموقفه من العدالة وحرصه على تطبيقها[2].

أما في الحضارة المصرية القديمة، فقد كان الاعتقاد السائد عن مصير الفرعون، أن الآلهة والبشر من طبيعة واحدة، وأن فكرة التعبير المصري القديم ((باعت)) هو ترجمة لكلمة الحق أو العدل أو الاستقامة، والنظام هو رمز القوة الكونية التي تعبر عن صورة السيادة الإلهية الممارسة من قبل المجتمع الإلهي .

وكان هناك اتجاه سائد بأن الحق والعدل هما عنوان الفرعون، وهذا الاعتقاد كان سائداً في جميع الأسر القديمة والوسطى والحديثة، وأصبح التفاضل بين الأسر على أساس التزامها بالعدل وحقوق الأفراد، فقد وصف فرعون الأول ((أمنمحات)) مؤسس الأسرة الثانية بأنه طرَدَ الظلم وأقام العدل ؛ لأنه أحب العدل كثيراً، كما عبر وزيره الأول بالقول : ((طوبى للرجل الذي يجعل الحق رايته ويسير وراءها دائماً))[3]،وهناك من يرى عكس ذلك أن الفراعنة قد أذلوا الشعب، حيث وضعوا مكانة الشعب تحت أقدامهم، وعلى

ذلك جاء في القران الكريم ((وأن فرعوَن لَعالٍ في الأرض وأنّه لمِن المُسرفين))[4]

وعموماً فإن كلاً من الحضارتين البابلية والفرعونية قد منحتا نوعاً من العدالة والإنصاف، وفعل الخير والرخاء، وهناك ملامح يمكن تلمسها لحقوق الإنسان وحرياته الخاصة في الأمن والعمل والملكية وتنظيم الأسرة.

أما في الحضارة اليونانية بين القرون (5-12 ق.م) وفي عصر ((بريكلس)) فقد كان الحكم في مدينة أثينا حكماً يعيش فيه المواطنون متساوين لا يفرق في حقوقهم الفقر أو الغنى، فالخدمات المدنية للجميع .

وقد اختلفت ملامح حقوق الإنسان في تلك الفترة بين المدن اليونانية نفسها، فالديمقراطية الأثينية هي أضيق الديمقراطيات وأكملها في التاريخ لقلة المشتركين في امتيازاتها، لأنها تتيح لجميع المواطنين الأحرار من الذكور تحديداً دون الإناث على قدم المساواة فرصة السيطرة بأنفسهم دون غيرهم على التشريع والشؤون الإدارية [5].

أما عهد الحضارة الرومانية، فإن ما جاء فيها هي مجموعة القواعد التي ضمنتها (12) لوحاً سنة (451-450) ق.م، الذي كان في غايته تحقيق المساواة بين الاشراف والعامة وحماية قانون الشعوب، فضلاً عن أنها تضمنت بعض حقوق المواطنين، كالتقاضي والتحكيم، وتنظيم شؤون الأسرة والزوجية والإرشاد، كما اهتمت بحقوق الملكية والعقود والالتزامات وحقوق المرأة في العمل، وعرفت الرق على أنه ((نظام من نظم قانون الشعوب، يخضع بمقتضاه شخص لملكية شخص آخر خلافاً لمبادئ الطبيعة)) [6] .

وفي الصين القديمة عُرِف مصلحون ذوو أفكار سياسية خلاقة، ففي كتابات كونفوشيوس الذي يعد من أهم المصلحين وأبرزهم،هناك أفكار سياسية، ليست ديمقراطية فحسب، بل راديكالية ثورية، تتصدى لحكم وسلطان الأباطرة المطلق، ولديه صورة واضحة عن الحكومة الصالحة، ومن عليه أن يتولى شؤون الحكم يكون أعظم الرجال كفايةً في البلاد [7].

أما في الهند فقد اعتبر المفكرون السياسيون القدامى أنّ طبيعة البشر قائمة على الشر والأنانية، وأن حالة الطبيعة هي العنف والظلم وحكم القوة وطغيان السلطان، فالقوي يضطهد الضعيف، ولم تتعرض النظرية السياسية في الهند القديمة الى حقوق الإنسان الالماماً ، وتدعو الى مقاومة الاستبداد، وعلى الحاكم أن يدير البلاد بروية وحكمة لمصلحة الشعب، فإذا ما أساء إدارة الحكم فإن للشعب الحق في إزاحته[8] .

ومما تقدم يتضح أن حقوق الإنسان في العصور القديمة كان لها شأن كبير في التشريعات والقوانين أنذاك، وما ظهر بعد ذلك من أنظمة وتشريعات، إنما اعتمدت على تلك الأسس التي أشرت الأطر الفكرية الواضحة لأشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وكيفية منح هذه العلاقات ابعادها بمجملها، وأعطاء الأعراف والتقاليد دورها في التحكم في العلاقات، وتحديد الضوابط والأحكام اللازمة .

المطلب الثاني : الشرائع السماوية وحقوق الإنسان:

إن الشرائع السماوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى عن طريق الأنبياء والرسل، جاءت لتهتم برفعة الإنسان والارتقاء به الى درجة متقدمة من الرقي الإنساني. حددت هذه الشرائع السماوية حقوق الإنسان وواجباته، وذلك عن طريق الاهتمام الرباني بتفاصيل حياة الإنسان، والمعني هنا بالإنسان الفرد من البشر كبيراً أم صغيراً، غنياً أم فقيراً، وبأي دين يدين.

ففي الديانتين اللتين سبقتا الدين الإسلامي، وهما: اليهودية والمسيحية رسخت الشرائع السماوية العظيمة قواعد للسلوك الاجتماعي والإنساني، وستوضح هذه القواعد في كل من هاتين الديانتين الى جانب الديانة الإسلامية :-

أولاً: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

ففي الديانة اليهودية والمتمثلة في تعاليم التوراة، ظهرت شرائع وتفاسير تؤكد على منهج التحيز ومنح امتيازات للشعب المختار، ولشريعة التعصب الديني العنصري، والتي يرون من خلالها، أن الشعوب الأخرى أقل منهم مكانة وأدنى منهم شأناً، ولذلك اتسمت هذه الشريعة بالعنصرية الدينية والانغلاق الفكري، إذ ثبّتوا كيانات على هذا الأساس ومنها الكيان الإسرائيلي في فلسطين والذي بني على أساس هذا التعصب والتوسع على حساب الشعوب الأخرى .

اعتمد الكتّابَ في تفسير موقف الديانة اليهودية، على التوراة الموجودة، وهي محرفة ومبدلة، وليست هي، باليقين، الكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل، ولذلك فإن ما يقال عن اليهود، يعكس موقفهم تجاه الله سبحانه وتعالى، ورسوله موسى عليه السلام، وتجاه الشعوب الأخرى من غير اليهودية، عبّر سبحانه وتعالى عن اليهود في القران الكريم بقوله((فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون))[12] .

ثانياً: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية :

ظهرت الديانة المسيحية في مجتمع تسوده الأوهام والأساطير، ويتحكم فيه الظلم والاستبداد، فضلاً عن العباداة الوثنية، مما دفعها إلى الدعوة إلى حرية العقيدة، والتمييز بين إنسانية الإنسان بوصفه إنساناً من جهة، ومواطناً من جهة أخرى.

كما أكدت هذه الديانة على إنسانية الإنسان على أساس أن له قيمة ذاتية، ويمتلك حرية التفكير وحرية الإيمان بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية تامة، وكانت تلك الديانة تدعو الى إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن اللون والجنس أو الدين الذي يؤمنون به، ولا فرق بينهم أمام خالقهم، ومع أن الديانة المسيحية لم تكن في بداياتها تمتهن نظاماً سياسياً أو فكراً محدداً، فقد انحسر نطاق عملها في المسائل الدينية، وكانت من الساعين الى الفصل بين السلطة الدينية والزمنية، على الرغم مما تعرضت له من اضطهاد وبطش من قبل السلطات الحاكمة آنذاك، ولم يتم الاعتراف بها إلا في القرن الرابع الميلادي من قبل الإمبراطورية الرومانية، مما سهل انتشارها في أرجاء الإمبراطورية بشكل واسع، واعتبر الدين الوحيد المسموح به في الإمبراطورية الرومانية، فضلاً عن أن الديانة المسيحية

كان لها السبق في إقرار مبدأ إزدواج السلطة بين ما هو ديني وما هو زمني مما سهل قيام الفلسفة التحررية في الجوانب كافة، ولاسيما في المجالين السياسي والاقتصادي، من خلال الحد من تدخل السلطات في حرية الأديان أو الحريات الشخصية للأفراد، إلا أن تلك الإلهامات انتكست عند محاولة رجال الكنيسة إحلال السلطة الدينية بدلاً من السلطة الزمنية[13].

ثالثاً : حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية :

أما حقوق الإنسان في التراث العربي الإسلامي، فقد ظهرت الديانة الإسلامية في القرن السابع الميلادي ، مما أدى الى انتشار الدعوة الإسلامية لتحمل في طياتها نظرة ثورية شاملة للحياة حضارياً و اجتماعياً، ولم يأت الإسلام منقطعاً عما حوله أو سبقه، بل كان حضارة منسجمة مع حقوق البشرية جمعاء. وحين بعث الله الرسول محمد (ص) يهدي الناس من الضلال إلى النور ويجمعهم بعد فرقة، بقوله تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون))[14].

وأوجد الإسلام نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا، ويعد القرآن الكريم والسنة النبوية المصدرين الرئيسين للنظرية السياسية في الإسلام، فلا فوارق ولا تفضيل بين البشر لأي سبب كان، حيث ولد الإنسان مستمداً قيمه من السماء لا من الأرض، واستمد شريعته من الوحي لا من الهوى، فكان تكريم الباري سبحانه وتعالى أن جعل الإنسان يتمتع بحقوق منفردة وجماعية، يعيش حياته المدنية والسياسية بكل يسر وتعاون ومحبة، ففي قوله تعالى((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم))[15]

ومّما تقدم يتضح أن الدين الإسلامي أقر حقوق الإنسان وحرياته وكفلها من خلال إقراره لتلك الحقوق، إذ تقوم النظرية الإسلامية على مبادئ العدل والمساواة والشورى، وسيتم توضيح تلك الحقوق في نقطتين :-

1-حق الحياة في إطار مفهوم الإنسان من منظور إسلامي:

إن الحق في الحياة أحاطته الشريعة الإسلامية ببالغ الاهتمام والرعاية، من خلال حماية النفس البشرية من الاعتداء عليها، حيث حرمت الديانة الاسلامية قتل النفس البشرية الا بالحق بقوله تعالى: ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً))[16].

ومن البديهي أن الإنسان بدون حق الحياة لا يتمكن من ممارسة حقوقه الأخرى، وعلى هذا فإن حق الحياة من أهم الحقوق الإنسانية التي يجب أن تتوفر للفرد، إضافة الى توفير الأمن والاستقرار، وأن هذا الحق من أكثر الحقوق سمواً في مجال الوجود الإنساني.

2-التصور الإسلامي لمعنى الحرية وحقوق الإنسان والتعبير عن الرأي وحرية الاعتقاد:

إن سيرة الأنبياء تؤكد على أن لكل نبي أو رسول حجة يلقيها على الناس وهناك حرية للرأي في الأخذ بهذه الحجة أو عدم الأخذ بها ، فالذين آمنوا أستجابوا للإيمان بهذه الحجة، ومن هؤلاء الأنبياء والرسل النبي نوح عليه السلام بعد أن بعث في قومه يلقي الحجة عليهم ((قالوا يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا)) [17].

وما هذا الجدال إلا حرية في طرح الرأي والفكر وحرية في الإيمان والاعتقاد، وكذلك الحال عندما جاء الإسلام، فإن طرح الرأي ومناقشته وإبداء حرية الإيمان والاعتقاد هو منهج أوضحه القرآن الكريم لنبينا محمد (ص) بقوله: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) [18].

كما أن الإنسان قد خص من دون الكائنات بالاستخلاف مما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية، والمنهج الإلهي هو المنظم لحياة الإنسان، وإن الحرية في الإسلام أمانة ومسؤولية، والحرية هي قدر الإنسان الذي يميز عن كل المخلوقات، والحرية ليست غاية، بل وسيلة لعبادة الله والوقوف عند حدوده .

المطلب الثالث : تطور حقوق الإنسان بعد الحربين العالمتين (الأولى والثانية):

استمرت فكرة حقوق الإنسان في نموها وتطورها في القرنين السابع عشر والثامن عشر وما تلاها من قرون لاحقة، إذ تمخضت عنها معاهدات عديدة مثل معاهدة فينا عام (1815م)، والتي حققت من خلالها قدراً كبيراً من الحريات والحقوق للأقليات المنسلخة عن الدولة العثمانية، ومعاهدة برلين عام (1885م)، والتي اهتمت بالرق، واتفاقيات لاهاي لعامي (1899م و 1907م)، والتي اهتمت بقواعد الحروب، فضلاً عن اتفاقية باريس عام (1904م)،(1910م) المتعلقة بتجارة الرقيق[9].

أولاً : بعد نشوب الحرب العالمية الأولى(1914)، أصبح موضوع حقوق الإنسان من الأهمية بمكان من خلال الاهتمام الأول الذي نالته تلك الحقوق، ومع أن ميثاق عصبة الأمم لم يتطرق لمسألة حقوق الإنسان الإ في عام(1919م)، وذلك عند إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي شكلت أهمية كبيرة في حينها، والتي تأطرت في اتفاقية فرساي في تلك السنة، الإ أن العالم شهد تطوراً كبيرا من خلال ظهور بعض الأنظمة الفاشية والدكتاتورية، والتي تسببت في حصول انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان لاسيما تجاه الأقليات[10].

ثانياً: أما بعد الحرب العالمية الثانية(1945)، تكونت أفكار واهتمامات جديرة بالذكر من تلك القضايا الملحة على الصعيدين الإقليمي والدولي، حيث توسعت تلك الاهتمامات وأخذت بالاعتبار شمول الإنسان أينما وجد على أرض المعمورة بالرعاية الإنسانية، مهما كان البشر من أي لون أو انتماء أو دين.

وبعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة عام (1945 م) وديباجته الشهيرة،والتي أكد فيها الميثاق على الإيمان المطلق بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، والتعامل الإنساني على قدر المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، فضلاً عن العمل على مبدأ المساواة بين الأمم كبيرها وصغيرها.

كما تضمنت مواد الميثاق توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد

بالنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ونبذ التمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وقد تكللت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (10 كانون أول / ديسمبر 1948)، وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة برعاية حقوق الإنسان إلى جهات عديدة، منها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومجلس الأمن، والوكالات المتخصصة التي تعنى بهذه القضايا كاليونسكو، ومنظمة العمل الدولية .

وعقدت العديد من المؤتمرات بعد هذه الفترة – فترة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – والتي أكدت على حقوق الإنسان وحمايتها ورعايتها منذ مؤتمر ((بوغوتا)) وعززته في مؤتمر ((سان خوزية)) عام(1969م)، والتي أكدت على حقوق الإنسان الفرد، والتأكيد على إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إنشاء المجلس الأوربي في فترات سابقة، وتحديداً عام(1948م)، والذي أكد كذلك على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وقد صدرت بروتوكولات عديدة ملحقة بهذه الاتفاقية، كما استحدثت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

أما منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي أنشئت عام (1969 م) والتي تضم أكثر من (50) دولة إسلامية، فقد كان من توجهاتها تركيز على حقوق الإنسان، والتي تضمنها إعلان القاهرة، وفق ما حدده الدين الإسلامي الحنيف من مفاهيم لضمان حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاك.

وأما منظمة العفو الدولية فتعد من أنشط المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، إذ عملت جاهدة من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان على الأصعدة كافة، سواء كان ذلك من قبل الحكومات أم المعارضة المسلحة في أي بلد كان، وقد ضمت في عضويتها ما يقارب المليون عضو من (150) بلداً، وتسعى إلى تحرير سجناء الرأي الذين اعتقلوا بسبب معتقداتهم السياسية، وضمان محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين[11].

هذا بالاضافة الى المنظمات الإقليمية الأخرى مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها، والتي عنيت بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

المطلب الرابع : تطور حقوق الإنسان في النظم الوضعية والإعلانات والاتفاقيات الدولية :

مما لاشك فيه أن موضوعة حقوق الإنسان التي بلورتها النظم الفكرية، قد انطوت على التباسات عدة ونقاشات معمقة، أدت إلى اكتشاف أسسها العقائدية، ومن ثم إظهار المبادئ الحقوقية التي تمخضت عنها.

ومن تلك الاسهامات الفكرية المتمثلة بمفكري الرومان السياسيين ، الذين لم يرتقوا إلى مكانه أفلاطون وأرسطو في هذا المجال، ولكنهم كانوا من حملة الفلسفة السياسية الإغريقية، وساهموا في تفسيرها ونشرها في أرجاء المعمورة.

أما في العصور الوسطى فقد ظهرت أفكار سياسية جديدة، حاولت الانتصار لاحترام حقوق الإنسان وآدميته، لكونه كائناً اجتماعياً بطبعه، لا يستطيع

العيش بمعزل عن بني جنسه، وفي تلك الفترة ظهر عدة مفكرين، تناولوا موضوع الدولة والسلطة، وكان من أبرز هؤلاء المفكرين القديس توماس الأكويني، الذي ركز في نظريته على ضرورة الوجود الاجتماعي، كظاهرة طبيعية، وما الدولة - في تفكير هؤلاء المفكرين- إلا تنظيم إرتضاء الأفراد الذي يفضي الى تحقيق السعادة والرفاهية للأفراد أنفسهم[19].

وفي العصور الحديثة، فإن معظم الفلاسفة والمفكرين ، قد بحثوا في فلسفة الدولة ولا سيما في الفكر السياسي الحديث الذي ركز على الحرية وفكرة العقد الإجتماعي، ورغم تباين دعوات فلاسفة تلك الحقبة ، إلا أنه غالباً ما كانوا ينادون بالحرية والمبادى الديمقراطية، ومن هؤلاء القائلين بفكرة العقد الاجتماعي كل من هوبز، ولوك، وروسو الذين كانوا من أبرز روادها.

إن منبت فكرة العقد الاجتماعي تنطلق أساساً من الطبيعة الإنسانية للإنسان نفسه، والتي تدفعه للبحث عن الأفضل، مما أدى إلى إقامة المجتمعات الإنسانية لضمان تنظيم الحريات، ومنع الاعتداءات المحتملة، واختيار أسلوب التعاقد لإقامة سلطة تتولى الحكم، وتقيم العدل ، وقد تنازل الأفراد للمجتمع بموجب العقد عن جزء من حقهم بما يكفل إقامة السلطة[20].

وتمخض عن الحركة الفكرية تلك، إعلانات ومواثيق دولية سادت المجتمعات الأوربية والأمريكية، منها: إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الامريكية عام(1776م)، ووثيقة إعلان الحقوق التي أقرتها الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية عام (1789م)، والتي ستتناولها الدراسة وفقاً للآتي :

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في باريس عام (1948م) أصدرت العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في (1948/12/10م)، والذي احتوى على مقدمة وثلاثين مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات، وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحياة الفرد وأهميته، ومحاولة إبعاد الأخطار المحدقة بالإنسانية جمعاء، بعد أن تعرضت لأبشع الجرائم والانتهاكات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، والحيلولة دون تكرار المآسي.

فقد جاء في المادة الثالثة من الإعلان ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه))، فضلاً عن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً لا قولاً ، وهذا ما جاء في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (5،6،7،8،9،10،11)، حيث أكدت هذه المواد على أن لا يعرض للتعذيب ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية أو الوحشية الحاطة للكرامة، وإن كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة بدون أي تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بمواد هذا الإعلان، ولكل شخص الحق في أن يلجأ للمحاكم الوطنية لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي منحها له

القانون، كما لا يجوز القبض على أي إنسان أو نفيه أو حجزه تعسفاً[21].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية :

إن موقف الاتفاقيات الدولية من حقوق الإنسان، كان متميزاً على الدوام، فقد حظى حق الجنسية والحرمان منها أو تغييرها باهتمام بالغ في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة، إذ نصت المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته .

كما شملت هذه الاتفاقيات والمواثيق بشأن جنسية المرأة المتزوجة، فضلاً عن صدور اتفاقية خاصة عن الأمم المتحدة تعنى بحقوق الطفل، ثم تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت على أن ((لكل طفل حق في اكتساب الجنسية)) [22].

ومما تجدر الإشارة اليه أن معظم الوثائق الدولية والإقليمية أشارت الى حق الإنسان في الكرامة والحرية وسلامة الشخصية، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظمت المواد من 3- 9 هذا الحق . وفي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 نصت المواد 3 – 5 على هذا الحق أيضاً .

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والصادرة عام(1969م)، فقد نصت المواد من تلك الاتفاقية من (5 – 7) على ذلك، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن ((لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة)).

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من كانون الاول لسنة (1984م) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية[23].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن موقف الاتفاقيات الدولية من حقوق الإنسان، سواء ما يتعلق بحقوق الفرد أم المرأة أم الطفل، قد حظيت باهتمام بالغ من لدن تلك المواثيق والاتفاقيات.

وفي هذا السياق، يمكن الاتفاق مع القول الذي يرى أن حقوق الإنسان حقوق تعلو على الزمان والمكان، ولا ينبغي إخضاعها لأية أبعاد أخرى غير البعد الإنساني. حيث تنصرف عملية حقوق الإنسان إلى إبراز عالميتها، سواء أكانت روافدها الثقافية متأتية من الغرب أم أي مشرب آخر.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان الفردية والجماعية ووسائل حمايتها

أخذت العديد من دول العالم بحرية التفكير والتعقل وإكمال الفهم والشعور، على أن لا تزاحم سائر الفعاليات العقلية والروحية والإنسانية، لأنها لا تعني أن يكون للإنسان حرية مطلقة في قول كل ما يريد قوله وقت يشاء، وفي أي وقت يرغب، إذ إن هناك من الآراء والنقاشات ما يتنافى والصالح العام أو مع الاعتبارات الدينية والاجتماعية في الدولة، كذلك قد يتعارض مع الذوق العام، ويتنافى مع توجهات الدولة

التي ترعى الصالح العام، فكثيراً ما تكون الآراء متطرفة، وتكون غير مسوغة بما يكفي، إلا أن التفكير المفيد والرأي السديد وسيلة للحصول على أسمى الأهداف، وهي الواقعيات التي تسخر للصالح العام . وسيتم توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: حقوق الإنسان الفردية والجماعية:

يتعين التوكيد على لزومية حقوق الإنسان سواء أكانت حقوق فردية أم جماعية، كما لا يمكن التنازل عنها، لأنها لازمة له كإنسان، سواء للمحافظة على البقاء أو لأداء دوره في الحياة، فالحقوق الفردية لصيقة بإنسانيته، كما أن الحقوق الجماعية لصيقة بالمجتمع .

اولاً : الحقوق الفردية:

لا يمكن الإلمام بالحقوق الفردية للإنسان سواء كانت لصيقة به أم تّم اكتسابها .

وإنما سنتطرق لأهم الحقوق الفردية في النقاط الآتية :

1-حق حرية الرأي والتعبير: بالإمكان إجمال هذه المفردة بحرية التعبير عن الرأي. نصت الدساتير في القرن التاسع عشر على حق الفرد بالتعبير عن آرائه، وأفكاره حسب قناعاته دون ضغط خارجي، وفضلاً عن ذلك، فإن القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد غطّيا هذا المعنى، إلا أن حرية التعبير لا تكفي في الوقت الحاضر للتمتع به، وإنما يجب توفير ضمانات دستورية وقانونية لحمايتها، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي[24].

لقت نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حق التمتع بحرية التعبير عن الرآي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية . قال فولتير: ((أنا أخالف ما تقول، ولكن مستعد أن أضحي بحياتي في سبيل أن تقول كلمتك بحرية))[25] .

2-حق العدالة والمساواة: وحق إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين وما شابه ذلك، من منطلق أن الناس سواسية أمام القانون.

ويراد بالمساواة هنا عدم التمييز بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة، فاذا إتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية .

ويتطلب واقع الأمر بمثل هذه الأحوال تطبيق القانون على المواطنين كافة، دون تمييز بينهم، وقد تتحقق القواعد القانونية العامة والمجردة، وإن خاصية التعميم هنا هو إنطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه ذلك.

وقد حرص القضاء في بعض الدول على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، واتضح ذلك في قرارات مجلس الدولة الفرنسي في احدى قراراته التي تقضي ((بأن الأفراد الذين يوجدون في ذات الظروف يجب أن يعاملوا على قدم المساواة دون ما تفرقة أو محاباة))[26].

3-حق العمل : جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (23) ((لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة، وكل فرد يقوم بعمل له الحق في أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشاً لائقاً بكرامته الإنسانية، تضاف اليه حين اللزوم وسائل أخرى للحماية، كما أن مواد أخرى أوضحت أن لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ وتحديد وقت معقول لساعات العمل، كما جاء في المادتين (7،6) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-حرية المعتقد: رغم أن الكثير من دول العالم تقيد مواطنيها بدين واحد، إلا أن مبدأ حرية العقيدة قد أخذت به دول أخرى وأقرت مبدأ التسامح الديني، وقد قيدها كثير من المفكرين بأن لا تكون العقيدة منافية للأخلاق، وأن لا تكون خطراً على سلامة الدولة والمجتمع .

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والمعتقد والديانة ويشمل هذا الحق تغيير ديانة الفرد أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها [27].

5-حرية التعليم: من حق الفرد أن يتعلم ويعلم، وهذا ما يسمح له بنشر أفكاره بين الناس، الا أن ذلك لا يعني أن التعليم يتسم بالإطلاق، إذ إن هذا الحق تكفله الدولة وتنظمه بما يحقق مصالح الجميع، ومن حق الدولة كذلك أن تضع ضوابط وشروط للعملية التعليمية والتربوية باشكالها كافة، فضلاً عن رقابة الدولة للمرافق التربوية والتعليمية رقابة شاملة ودقيقة، ومن جانب آخر لا يصح للدولة أن تتخذ من هذا الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم[28].

6-حق الملكية: إن حق الملكية ليس مطلقاً داخل تنظيم الدولة فالأساس الأخلاقي هو ضرورة تحقيق معنوي للفرد، وهو ضرورة لوجود الإنسان وصيرورته، فهناك ملكية عامة، والفرد جزء منها، ولكن ليس له التصرف فيها كامتلاك الأنهار والأراضي الشاسعة، أما الملكية الخاصة فقد أقرت من قبل الشرائع والقوانين، كحق الملبس والمسكن والطعام وغيرها، ولكل دولة تنظيم خاص بها لتنظيم تلك الملكية .

وأكد الإعلان العالمي بمادته (17) أن لكل فرد حق التملك مفرداً أو بشكل جماعي، ولا يمكن حرمان أي شخص من حق الملكية دونما سبب مسّوغ، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً[29].

ثانياً : الحقوق الجماعية :

إن صدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عام (1966م) . ويمثل الأول الحقوق المدنية والسياسية، ويمثل الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان عبرا عن الحقوق الجماعية، كحق تقرير المصير الذي نص((لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل

بحريــة نموهــا الاقتصــادي والاجتمــاعي والثقافي)) .

ومن هذا المنطلق يتضح أن الحقوق الجماعية من اقتصادية واجتماعية وثقافية بأنها تتطلب من الجهات المسؤولة القيام بما يلزم لرعاية تلك الحقوق وحمايتها ووضعها موضع التنفيذ، وعليه فإن جميع الحقوق تتطلب التزاماً من الدولة باعتبارها الجهة الراعية لحماية تلك الحقوق لضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق وضرورة أحترامها وحمايتها.

والحق الجماعي الآخر الذي يقضي الالتزام به تجاه حق القوميات وعدم حرمان هذه الأقليات والقوميات من التمتع بحقوقهم الثقافيــة أو حــق التصــرف بثــرواتهم ومواردهم الطبيعية.

فحقوق الكل ترجع إلى الحرية، وإن الإنسان يكون خالياً من القيود على رغباته ورغبات أفراد المجتمع. وحقوق الإنسان الجماعية هي فعل حر يستطيع الإنسان أن ينتزع حريته بنفسه يعتمد هذا على مدى الوعي الاجتماعي لدى الافراد [30].

ويقول الاستاذ الدكتور صادق الأسود، إن حرية الفرد يجب أن تتوافق مع حريات الجماعة ومع وجود الدولة كونها النظام السياسي الوحيد الذي ينظم حياة الجماعة وحرياتهم، والحرية العامة هي جانب خاص من الحرية بصورة عامة مقررة بموجب القانون، بمعنى أن الحريات العامة تنطوي على معنى اعتراف للأفراد بحق ممارسة عدد من النشاطات المعنية وذلك بمنأى عن كل الضغوط الخارجية[31].

وهناك من يعرف الحرية سياسياً على أنها عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وبعضهم يعتقد أن مثل هذه التوضيحات تحتاج الى تفسيرات حقيقية، لكون الحرية هي من حقوق الإنسان الجماعية لشموليتها، لأنه لا تتحقق حرية الفرد إلا من خلال الحقوق الجماعية للأفراد كافة .

ولما كانت الحقوق الجماعية أساسها الحقوق الفردية للأفراد، إلا أن مسارها يكون أوسع في الحياة السياسية والاجتماعية، ومثال ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الأسرة والأمومة والطفولة وهي شرط أساس لقيام الحياة البشرية المستقرة، فضلاً عن حق الملكية وحق تكوين الجمعيات والأحزاب والاشتراك بها، بما أنها حقوق فردية، إلا أنها حقوق جماعية في الوقت نفسه، لأنها تمثل إرادة الجماعة البشرية .

المطلب الثاني :الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية :

سيتم تناول الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية حول حقوق الإنسان وحرياته الاساسية من خلال الآتي :-

أولاً : الحريات الاقتصادية: وفي هذا السياق، يمكن القول إن المحصلة النهائية لضعف الاقتصاد أو نموه يؤثر إيجاباً أو سلباً على حقوق الإنسان . إن حق التمتع بمستوى معيشي مناسب، وحق التحرر من الفقر، تعد من الجوانب الإيجابية في مسألة حقوق الإنسان ، أما اتساع الفقر بمفهومه الشامل، فيعد الأشد فتكاً بحقوق الانسان .

تتمثل الحريات الاقتصادية بحرية التملك وحرية التجارة والملكية الخاصة،

كلها حقوق مصونة ولا تنتزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقوانين المرعية، وعلى الرغم من أن هذه الملكيات هي حق، ولكن لها وظيفة اجتماعية . وهذا يعني أن استعمالها يجب أن يتواءم مع مصالح المجتمع [32].

ثانياً : الحقوق الاجتماعية

ثمة صعوبة حقيقية تواجه كثيراً من الباحثين في شأن حقوق الإنسان والانتهاكات التي قد تحصل من جراء عدم التطبيق السليم للقوانين النافذة، ولا سيما المتعلقة بالحقوق الاجتماعية من قبل الهيئات والمؤسسات الموكل لها تنفيذ ذلك . وعدم اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودراسة التشريعات والقوانين، ومعرفة مدى أنسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، مما سهل انتهاك تلك الحقوق الاجتماعية بسهولة، منها :

1 -عدم ضمان الحق في العمل واحتواء البطالة، وعدم العدالة في توزيع الثروة.
2 -الانتشار الواسع للفقر وإهدار الحق في الصحة والتعليم.
3 -انتهاك حقوق الأقليات المهمشة وممارسة التحيز ضدهم.

ولما كانت الحقوق الاجتماعية تتمثل بحق العمل وحق الحماية من الفقر والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان الاجتماعي)، إلا أنه يتضح أن هناك إغفالاً من بعض الدول لتلك الحقوق من خلال عدم وجود تشريعات تنظم تلك الحقوق، وإن وجدت فإنها غير مفعلة أو معطلة أساساً.

وفي المقابل علينا لا نغفل حقوق الدول التي سعت بهذا الاتجاه إيجابياً من خلال إقرار حق العمل للعمال وتحديد فترات العمل، وعدم جواز تشغيل الأحداث الذي هم دون السن القانوني، فضلاً عن التأمين الصحي الاجتماعي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات وغيرها من الحقوق التي تسجل ايجابياً لتلك الدول في هذا المجال[33].

المطلب الثالث : وسائل حماية حقوق الإنسان :

إن ميثاق الأمم المتحدة بما تضمنه من أحكام حول حقوق الإنسان ووسائل حماية تلك الحقوق، فضلاً عن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، جاءت لتعزز المركز القانوني للفرد في القانون الدولي بصيغة المتمتع بالحقوق والمسؤول عن انتهاكاتها، كما لم تتوقف نشاطات الأمم المتحدة عن تعزيز الحقوق دولياً، وإنما ترافقت مع عمل منظمات أو تجمعات أو حركات غير حكومية أخرى.

وتوجت نشاطات الأمم المتحدة باعتماد آليات لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من التزام الأمم المتحدة بموجب الفقرة (ج) من المادة (55) من الميثاق، بأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً، وقد شهدت أولى دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي توجهاً جدياً لإصدار الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في (1948/12/10م)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوف المدنية والسياسية مع

البروتوكول الاختياري الملحق به، واللذين صدرا على التوالي في(1976/1/3م) و (1976/3/23م).

وتعد تلك الوثائق الأساس الفعلي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ذلك لا يكفي لاحترام حقوق الإنسان من قبل تلك الدول والتزامها بالمعايير الدولية في هذا الشأن، لذلك تعرضت تلك الحقوق للانتهاكات من قبل السلطات المتعددة في الدول[34].

ولأجله وجب إيجاد وسائل تكفل حماية هذه الحقوق، والتي حددت في ثلاث وسائل رئيسة، وهي وسائل قانونية ودستورية، وقضائية، وسياسية، وستتطرق الدراسة إلى كل منها وفقاً للآتي :

أولاً- الوسائل الدستورية والقانونية:

من الواضح أن الدساتير في الدول تقع في قمة هرم البناء القانوني للدولة، وهو الذي تتمخض عنه بقية التشريعات الأخرى، وفق تسلسلاتها المعروفة ولكل منها دوره في حماية حقوق الإنسان.

والقوانين الأساسية والدساتير هـ الضامنة والحامية لتلك الحقوق، وهي التي تحدد آليات حماية تلك الحقوق؛ لأن تلك الحقوق لا يمكن الارتقاء بها إلا من خلال سيادة مبدأ القانون، وتعزيزاً لهذا الأمر تأتي الرقابة الدستورية رقيباً وحامياً لها .

ويأتي الرأي العام والصحافة الحرة مدافعاً عن تلك الحقوق في حالة انتهاكها أو خرقها من قبل السلطة أو غيرها، وعندما يتم النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية يجب احترامها من قبل السلطات المختصة، ولذلك عندما تتسم الدساتير بالدقة والوضوح، يؤدي ذلك بالنتيجة إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته، ويتضح من ذلك، أن واجب الدساتير الأساس هو تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة من جهة، وسلطات الدولة والأفراد من جهة أخرى، إلا أنه يعد الواجب الأهم للدساتير هو حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق، وبهذا المعنى فإن الدساتير هي الأداة الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات الأساسية[35].

ثانياً - الوسائل القضائية:

يعد القضاء من الضمانات الحصينة، لما له من سلطة رقابية كضمانة أخرى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من أجل إلغاء أو تعديل القوانين التي تصدرها السلطات المخالفة لأي قاعدة قانونية مقررة، ولاسيما القواعد الخاصة بحقوق الإنسان.

وعلى ضوء ذلك أصبح القضاء الضمانة الأكيدة والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن أنها الوسيلة الحقيقية التي تمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم تجاه السلطات العامة وهيآتها الأخرى، والأداة المهمة التي تمكنهم من مقاضاة وحماية حقوقهم في حالة انتهاكها من قبل السلطات بوصفها الجهة المستقلة والتي تتمتع بالاستقلال والحصانة التي تجعلها كفيلة بتحقيق تلك الوسيلة الرقابية على سلطات الدولة وشخوصها وتحديد سلطاتها التي حددها القانون [36].

ثالثاً: الوسائل السياسية:

المقصود بالوسائل السياسية هي التي تعنى بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، ومراقبة مدى تطبيق

واحترام تلك الحقوق من قبل السلطات وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية مما يجعل منها أداة ضغط مؤثرة وفعالة ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير.

وسيتم توضيح ذلك وفقاً للآتي :

1-<u>على الصعيد الداخلي:</u> من الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي لأحزاب السياسية وتعددها ومبدأ التداول السلمي للسلطة، كما لا يمكن نكران دور الرأي العام ووسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية، فضلاً عن وسائل الإعلام الأخرى، والتي تعد وسائل معبرة ومؤثرة على الرأي العام، وأن ما يساعد على نمو تلك الوسائل في النظم الديمقراطية، ولاسيما بعد التطور الكبير والقفزة النوعية في ظهور شبكة المعلومات والفضائيات بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة، مما شجع الأفراد على المطالبة بحقوقهم وحمايتها من البطش والإرهاب.

2-<u>على الصعيد الدولي:</u> أما على هذا الصعيد فهناك وسائل سياسية تتباين مواقفها في القوة والتأثير تبعاً لطبيعة النظام السياسي، والتي تتمثل بالهيئات الدولية ومدى تأثيرها على الدول التي تحاول انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن هذه الهيئات منظمة الأمم المتحدة، والتي تعد من المنظمات السياسية العاملة والفاعلة على الصعيد الدولي، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إذ تتعامل هذه المنظمة في موضوعات مختلفة، وتقف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئة، وباستطاعة كل منهما اتخاذ قرارات مهمة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفقاً للاختصاصات الموكلة لكل منهما، حسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، كما توجد مؤسسات أخرى، منها ؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجان حقوق الإنسان، ولجان تقضي الحقائق وغيرها من اللجان، التي تعني بحقوق الإنسان وحمايتها[37].

أما فيما يتعلق بالهيئات الإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان وحمايتها، فقد صدرت اتفاقات عدة لحقوق الإنسان على نطاق القارات الأوروبية والأمريكية والأفريقية، والتي عملت جميعها على إبرام اتفاقيات تنص على إيجاد اجهزة تنفيذية على الصعيد الإقليمي، ذات فعالية كبيرة، لحماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها من أي طرف كان [38].

وخلاصة القول إن تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها يتطلب تعاوناً وطيداً وجهداً مستمراً من لدن الأطراف الدولية كافة، سواء تمثل في وضع القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أم إنشاء الأجهزة التي يمكن أن يلجأ إليها الأفراد والجماعات على حد سواء في حالة انتهاك هذه الحقوق وتلك الحريات، فضلاً عن استمرار التوعية بهذه الحقوق على المستويين الشعبي والحكومي، كما يتطلب واقع الأمر حماية المجتمع الدولي لهذه الحقوق، ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للتصدي للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي قد ترتكبها بعض الدول كحرمان الشعوب من حقها في التعبير عن رأيها وتقرير مصيرها بنفسها.

الخاتمة والاستنتاجات:

مما شك فيه أن حقوق الإنسان مرت بعصور شتى، منها القديمة والوسطى، ثم العصور الحديثة. وكانت المحور الرئيس للتشريعات الإلهية والفلسفات الوضعية على مر هذه العصور، فقد وضعت هذه التشريعات والقوانين أسساً مهمة، سواء بتكريس تلك الحقوق أم الإيصاء بحمايتها بشتى الأساليب والوسائل. إذ إنه من المؤكد في تاريخ الحضارات البشرية، أن أي تشريع قانوني لم يردع قوياً ولم ينصف مظلوماً، رغم أن هذه المسألة لم تكن مطلقة عند شعوب الأرض جميعهم، على اعتبار أن الأفراد غير متساوين في القوى الجسمية والعقلية .

وفي العصور الحديثة وتحديداً بعد فترة الحربين العالمتين الأولى والثانية شهدت حقوق الإنسان تطورات كبيرة ومهمة بعد أن تعرضت لانتهاكات وإهدار لتلك الحقوق والحريات، والتي أدت الى اندلاع الحربين آنفة الذكر .

وتمخض عن هذه التطورات مواثيق وإعلانات مهمة على الصعيد الدولي وكان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10 ديسمبر عام 1948م)، فضلاً عن تضمين مواد ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (1945م) وديباجته الشهيرة وكثرة المضامين التي تنص على الإيمان المطلق بالحقوق السياسية للإنسان وكرامته، وتوفير أسباب الاستخدام الأمثل المتصل بالنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذا ما أكد عليه العهدان الدوليان الصادران عن الأمم المتحدة عام (1966م)، واللذان يدعوان إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد نبذا التمييز بين الإنسان وأخيه الإنسان بسبب الجنس أو اللون أو اللغة والدين.

إن الشرائع السماوية والنظم الوضعية وقوانينها، اهتمت بحقوق الإنسان والارتقاء به إلى درجة متقدمة من الرقي الإنساني، وفي مقدمة تلك الشرائع الشريعة الإسلامية السمحاء، التي أوجدت نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا، كونها دعوة عالمية للبشرية جمعاء، وإقرار تلك الحقوق وكفالتها من أي اعتداء أو تجاوز من لدن بني الإنسان أنفسهم، وتعد هذه الشريعة من الشرائع التي اهتمت ورعت حق الحياة بتفضيلها على الحقوق الأخرى، بقوله سبحانه وتعالى((من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ....)). كما خص الإنسان من دون الكائنات بالاستخلاف مما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية.

أما في النظم الوضعية والإعلانات والاتفاقيات الدولية فقد تبلورت تلك الحقوق وأدت إلى اكتشاف أسسها العقائدية من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى وانتهاءً بالعصور الحديثة .

كما أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية قد أكدت هي الأخرى على تلك الحقوق وحمايتها من الانتهاكات من أي طرف أتت، والتوصية بها لكل البشر على نحو متساو دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، كما أعطت الحقوق نفس [1] على نحو متساو للمرأة كما للرجل الطفل.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن حقوق الإنسان تعلو على الزمان والمكان

ولا ينبغي إخضاعها لأية أبعاد أخرى. غير البعد الإنساني وإبراز عالميتها بصورها ووسائلها كافة، كما التزمت تلك الإعلانات والمواثيق بالحقوق الفردية والجماعية ووسائل حمايتها، سواء كانت وسائل قانونية دستورية أم قضائية أم سياسية للحفاظ على تلك الحقوق من أي هدر أو انتهاك، مع التأكيد على أن تلك الحقوق الإنسانية لم تكن مطلقة إنما حددت بموجب قوانين وضعت لهذا الغرض، من خلال التفكير المفيد والرأي السديد للوصول الى وسيلة أسمى لحماية تلك الأهداف، وإرساء دعائم حماية تلك الحقوق والحَريات الأساسية.

وقد توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية :

إن المتتبع للمسيرة الإنسانية لحقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في (1948/12/10م)، يستنتج أن هناك انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان خلال تلك الفترة على الأصعدة كافة، ولذلك يمكن إدراجها بالآتي :

1 - إن جميع الاتفاقيات التي عقدت بشأن حقوق الإنسان، ما كانت لتكون لولا الأوضاع الإنسانية التي لم تكن مقبولة .

2 - إن التطورات الكبيرة التي وقعت خلال العقود الماضية، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية. كانت سبباً لوقوع تلك الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال تلك الفترة.

3 - من الواضح أن النزاعات الداخلية المسلحة وغير المسلحة، كان لها بالغ الأثر على حقوق الإنسانية جمعاء، وأن أغلب ما حصل من انتهاكات لهذه الحقوق هو بسبب غياب دولة القانون وسيادته . لذلك يستوجب الحد من هذه الانتهاكات بأي شكل من الأشكال.

4 - إن الفقر الذي تتعرض له أغلب الشعوب، والتفاوت الكبير في مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع، كان سبباً آخر لدفع المواطنين للمطالبة بتلك الحقوق، وقد أدى بالتالي إلى نشوب مصادمات بين المواطنين والسلطات القائمة .

5 - يتطلب واقع الأمر وضع قواعد قانونية جديدة وملزمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الدولي وعدم تجاوزها بأي شكل من الأشكال.

6 - عدم تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ التدابير المقتضية للحيلولة دون حصول انتهاكات في المستقبل .

7 - تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، ولاسيما المعنية منها بمتابعة حقوق الإنسان، لمراقبة تلك الانتهاكات.

8 - على منظمة الأمم المتحدة تحديداً توفير الامكانات اللازمة لإنشاء أجهزة رقابية فاعلة، بغية اتخاذ تدابير وقائية لتجنب الكثير من المعاناة الإنسانية، لكونها هي الراعية لتلك الحقوق.

الهوامش

1 -صلاح حسن مطرود: السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه، (جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية ، 1995)، ص 60 .
2 -مجموعة باحثين: حضارة العراق، جـ1، (بغداد : 1984) ص 426.
3 -جيمس هنري برستيد: انتصار الحضارة، تعريب: د. أحمد خيري، (القاهرة : المطبعة الفنية،1962)، ص 116.
4 -سورة يونس، أية (83).
5 -د. محمد كامل عباد : تاريخ اليونان، جـ1، (دمشق: مطبعة الأديب، 1961)، ص 118.
6 -د. محمد عبد المنعم البدراوي : مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه،(القاهرة: دار الكاتب العربي، 1956)، ص 194وينظر: د.صبيح مسكوني، القانون الروماني، (بغداد:مطبعة شفيق، 1968)، ص 32 وما بعدها .
7 -د. عبد الرضا الطعان، ود. صادق الأسود: مدخل الى علم السياسة،(جامعة بغداد: 1986)، ص 168.
8 - ينظر: محمد بشير الشافعي: حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره (دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، المجلد الثاني، (بيروت : دار العلم للملايين، 1998) ، ص 23.
9 -المصدر نفسه ، ص 24 .
10 رياض العطار : دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان، ط1، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان،(سوريا:2002)، ص ص 21- 26 .
11 -د. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001/ 2002)، ص 20.
12 -سورة البقرة، الآية (79).
13 -د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط1، (بغداد: مكتبة السنهوري، 2013)،ص ص 40- 41 .
14 -سورة ال عمران، الآية (103) .
15 -سورة الحجرات، الآية (13) .
16 -سورة المائدة، الآية (32) .
17 -سورة هود، الآية (32) .
18 -سورة النحل، الآية (125) .
19 -د. حميد حنون، مصدر سابق، ص ص 55 – 56 .
20 -المصدر نفسه، ص ص 57 – 58 .
21 -انظر: الشيخ محمد طاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، جـ3، (تونس : الدار التونسية للنشر،[د.ت])، ص 26.
22 -د. حميد حنون : مصدر سابق، ص ص 76-77 .
23 -د. حافظ علوان حمادي الدليمي: حقوق الإنسان، بغداد: مكتبة السنهوري، 2009) ص 254.
24 -د. حميد حنون، مصدر سابق، ص 212.
25 -ينظر : د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية،(القاهرة: دار الفكر العربي، 1961)، ص 892.
26 -د. حميد حنون، مصدر سابق، ص 134.

27 -الشيخ محمد طاهر بن عاشور، مصدر سابق، ص 46.
28 -د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية حقوق الإنسان والحريات، (القاهرة: 2004)، ص 628.
29 -د. حافظ علوان : حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 72.
30 -المصدر نفسه، ص 73 .
31 -د. صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي وأبعاده،(جامعة بغداد: 1986)ص 151.
32 -د. حميد حنون، مصدر سابق، ص ص 225 – 227 .
33 -ينظر : في مقالة للسيد محمد جبار الشبوط(المحرومون في العراق) المجلة الأسبوعية العراقية، العدد 169 في أيار 2011.
34 -د. حافظ علوان: مصدر سابق، 176 .
35 -ينظر : د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (القاهرة : دار الشروق، 2005)ص 22.
36 -ينظر: ثروت بدوي : النظم السياسية ، (القاهرة : دار الطليعة العربية، 1972)،ص180.
37 -ينظر : د. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، (بيروت : دار النهضة العربية، 1969)،ص 139.
38 -د. رياض عزيز هادي : حقوق الإنسان(تطورها، مضامينها، حمايتها، (بغداد: 2005)، ص 43 وما بعدها . وكذلك ينظر د. محمد سعيد الدقاق : حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، 1998، ص 62 .

المصادر

1 -القرآن الكريم
سورة البقرة، الآية (79).
سورة ال عمران، الآية (103).
سورة الحجرات، الآية (13).
سورة المائدة، الآية (32).
سورة هود، الآية (32).
سورة النحل، الآية (125) .
2 -د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (القاهرة : دار الشروق، 2005)
3 -مجموعة باحثين : حضارة العراق، جـ1(بغداد: 1984).
4 -ثروت بدوي: النظم السياسية،(القاهرة: دار الطليعة العربية، 1972).
5 -جيمس هنري برستيد: انتصار الحضارة، تعريب : د. احمد خيري، (القاهرة : المطبعة الفنية ، 1962).
6 -د. حميد حنون خالد: حقوق الإنسان، ط 1،(بغداد: مكتبة السنهوري، 2013).
7 -د. حافظ علوان حمادي الدليمي: حقوق الإنسان، (بغداد: مكتبة السنهوري، 2009) .
8 -رياض العطار: دراسات وموضوعيات عامة في شأن حقوق الإنسان، ط1،(الجمعية العراقية لحقوق الإنسان)(سوريا : 2002).
9 -رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان،تطورها، مضامينها، حمايتها، (بغداد: 2005).

10 -د. سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2002/2001).
11 -الشيخ محمد طاهر بن عاشور : التحرير والتنوير، جـ 3،(تونس: الدار التونسية للنشر، [د.ت]).
12 -صلاح حسن مطرود: السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، رسالة دكتوراه ،(جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، 1995).
13 -د. صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي وأبعاده،(جامعة بغداد: 1986).
14 -د.صبيح مسكوني: القانون الروماني، (بغداد : مطبعة شفيق، 1968) .
15 -د. عبد الرضا الطعان، ود. صادق الأسود: مدخل الى علم السياسة،(جامعة بغداد: 1986) .
16 -د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية حقوق الإنسان والحريات، (القاهرة: 2004) .
17 -د. محمد كامل عباد : تاريخ اليونان، ط1(دمشق : مطبعة الأديب، 1961).
18 -د. محمد عبد المنعم البدراوي : مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، (القاهرة : دار الكاتب العربي، 1956).
19 -محمد بشير الشافعي: حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره (دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، المجلد الثاني، (بيروت : دار العلم للملايين، 1998).
20 -د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية، (القاهرة : دار الفكر العربي، 1961).
21 -محمد جبار الشبوط : (المحرومون في العراق) ، المجلة الأسبوعية العراقية ، العدد 169/أيار 2011 .
22 -د. محمد سعيد الدقاق: حقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، 1998).
23 - د. يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة،(بيروت : دار النهضة العربية، 1969)